

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنته المادة الأولى منه بتعديل تسمية فرع توثيق مدينة نصر - إلى فرع توثيق قسم أول مدينة نصر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة مدينة نصر :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع خدمات الأمن الحربي) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره داخل مبني جهاز الأمن الحربي بشارع النصر - مدينة نصر - القاهرة ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة أول مدينة نصر - محافظة القاهرة - ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب

القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مدينة نصر أول أو لفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل الفرع ثلاثة أيام أسبوعياً هي (الثلاثاء والأربعاء والخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٢

صدر في ٢٠٢١/١٠/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان